

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٧١

بتعيين مفوض لمشروع الفيروسيلكون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد نفقات ومرتبات وبدلات التبليغ لرؤساء مجالس إدارة المؤسسات والشركات التابعة لها.

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتبعيضات التي تتعذر للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس ممدوح أحمد بيوي مفوضاً لمشروع الفيروسيلكون من الإدارة العليا (١٢٠٠/١٢٠٠) تكون له سلطات مجلس إدارة الشركة ورئيسه الواردة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار إليها.

مادة ٢ — على النائب الأول لرئيس الوزراء وزير الصناعة والتبرول والتربة المعدينة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٢٩١ (١٠ نوفمبر ١٩٧١)

أئمة السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٦١ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٥٨ لسنة ١٩٧١

بتعيينات في درجة وكيل وزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له،

قرر :

مادة ١ — تعيين في درجة وكيل وزارة كل من :

(١) « لواء صالح حسين فهمي »، مدير الإدارة المركزية للرؤوز.

(٢) « عبد الفتاح خليل الزيني »، مدير أمن المقهية.

(٣) « رفعت رياض البدوى »، مدير الإدارة العامة لشرطة القل والمواصلات.

(٤) « لواء كمال الدين محمد فهمي »، مدير أمن البحر الأحمر.

(٥) « عبد الحميد عبد السلام حابر »، مدير أمن الاسكندرية.

(٦) « كمال الدين ناجي فروز »، مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية.

(٧) « عبد الحليم عبد القطب حاتم »، مدير مصلحة أمن الموانى.

(٨) « حمزة إبراهيم مصطفى »، مدير مصلحة السجون.

(٩) « ذكي محمود مصطفى علاج »، مدير مصلحة الدفاع المدني.

(١٠) « مراد يوسف عبد الرحمن »، مدير أمن المنوفية.

(١١) « صلاح الدين سالم محمد »، مدير الإدارة العامة للتفتيش.

(١٢) « اسحاق نصر الدين عبد القادر »، مدير أمن الجيزة.

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٢٩١ (١٠ نوفمبر ١٩٧١)

أئمة السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢٨٦٩ لسنة ١٩٧١

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

**قرر :**

مادة ١ — يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الغرائب والرسوم جهاز الأشعة الوارد هدية لمستشفى الإرمادية الإنجيلية بأسران والمخرج عنه مؤقتاً في ١٩٧١/٦/٢٦

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٢٩١ (١٠ نوفمبر ١٩٧١)

**أنور السادات****قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢٨٧٠ لسنة ١٩٧١

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

**قرار**

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الغرائب والرسوم رسالات المأكولات والمشروبات الثانية استوردة من شركة فنادق الوجه القبلي لحساب رئاسة الجمهورية والمخرج عنها مؤقتاً باليابس الجمركيين رقمي ١٢٢٦٥، ١٢٢٧٧ لسنة ١٩٦٤ من حركة ميناء القاهرة الجوى.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٢٩١ (١٠ نوفمبر ١٩٧١)

**أنور السادات****قرر :**

مادة ١ — يعين اللواء يوسف علبة أبو وكيلاً لوزارة الداخلية وظيفة وكيل وزارة أول من الفئة الممتازة براتب ثابت قدره ٢٠٠٠ ج سنتياً وبدل التشغيل المقرر.

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٢٩١ (١٠ نوفمبر ١٩٧١)

**أنور السادات****قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٧١

بتعدل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلم نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ٩٥٨ (١٩٧١) بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلم موافقة رئيس مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ذكره مجلس الدولة ؛

**قرر :**

مادة ١ — تضاف إلى المسادة الخامسة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها فقرة أخيرة تنص على الآتي :

”ويستثنى العاملون المتدينون للعمل بمعسكرات التهجير من تطبيق حكم الفقرة السابقة“.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٢٩١ (١٠ نوفمبر ١٩٧١)

**أنور السادات**